

لائحة اللجان النقابية بالمحافظات

قرر مجلس النقابة في اجتماعه بتاريخ في ٦ اغسطس ٢٠١٦ و استنادا لنص المادة ٦١ من القانون ٧٦ لسنة ٧٠ تشكيل لجان فرعية للنقابة في المحافظات التي يقل عدد الصحفيين المشتغلين المقيمين بها عن (٣٠) ثلاثين عضواً ويزيد عن (١٥) خمسة عشر عضواً.

- يتم إبلاغ النقابة بكشوف أعضاء النقابة المقيدون بجدول المشتغلين، المقيمين والمعتمدين من صحفهم في كل محافظة. على أن تقوم لجنة مشكلة من أعضاء مجلس النقابة بمراجعة هذه الكشوف واعتمادها .

- تتكون كل لجنة نقابية من ثلاثة أعضاء (رئيس و عضوين).

- المرشح على مقعد رئيس اللجنة يجب أن يكون قد مضى على قيده بجدول المشتغلين مدة عشر سنوات وثلاث سنوات بجدول المشتغلين للمرشح للعضوية ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية خلال السنوات الثلاث السابقة على الترشيح .

- تختص اللجنة بالشئون النقابية على المستوى المحلى فقط، وكذلك المهام التي تطلب إليها من مجلس النقابة العامة في دائرة نشاطها ، ويحظر عليها أن تخاطب مسئولين أو جهات رسمية أو غير رسمية إلا بالتنسيق مع النقابة العامة، وكذلك عدم قبول هدايا أو تبرعات من جهات أو مؤسسات عامة أو خاصة .

- على اللجنة الفرعية أن توافي مجلس النقابة العامة بنصوص محاضر وقراراتها كاملة قبل مضي أسبوع على صدورها، ولا تعتبر هذه القرارات نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة العامة، ويستثنى من ذلك القرارات التي لها صفة عاجلة، ويكتفى فيها بتصديق نقيب الصحفيين.

- يتم اختيار لجنة من أعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم السكرتير العام، للتنسيق مع الزملاء في كل محافظة تتوافر فيها شروط تشكيل اللجان النقابية، لتحديد موعد عقد اجتماع بمقر النقابة العامة للتوافق حول اختيار رئيس وأعضاء اللجنة، طبقاً للشروط المذكورة .

- يشكل مجلس النقابة الهيكل الإداري للجان الفرعية كل عامين لكامل الهيئة .

نقيب الصحفيين

السكرتير العام

يحيى قلاش

جمال عبد الرحيم